### تعقيبا على محاضرة الثلاثاء+ تكليف

## تكون الكمبيالة باطلة ولا قيمة لها أبدا إذا تخلفت أحد هذه الثلاثة بيانات:

- ١) توقيع الساحب
  - ٢) ذكر المبلغ
    - ٣) المستفيد

# تكون الكميبالة باطلة ولكنها صحيحة كتصرف قانوني آخر إذا تخلفت أحد هذه البيانات:

- ١) تاريخ إنشاء الكمبيالة
  - ٢) كمبيالة
  - ٣) بيان الأمر بالدفع
- ٤) إذا كان موضوعها شيء آخر غير النقود

تكون الكمبيالة باطلة ولكنها صحيحة كسند لأمر إذا لم يذكر اسم المسحوب عليه بشرط وجود لأمر

#### ملاحظة

لكي تؤدي الورقة تجارية وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان يجب ان يكون الحق الذي تضمنته الكمبيالة محددا في الورقة ذاتها بحيث يمتنع الرجوع إلى محرر آخر أو أية رابطة نظامية سابقة أو لاحقة (وهذا مايعرف بمبدأ الكفاية الذاتية) وهو يحول دون الرجوع إلى عنصر آخر لتكملة الورقة أو إلى عالقة نظامية أخرى سواءا اكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية، كما يحول أيضا دون الاعتداد بالإرادة الحقيقة للمدين المصرفي إذا كانت مخالفة لإرادته الثابتة في الورقة التجارية

# بالإضافة إلى ماطلب منك بحثه في قائمة القراءة رقم ١١، الرجأ البحث عن التالى:

- ١) بماذا يكون الوفاء؟ (أي عملة)
- ٢) اذا احتوت الكمبيالة على مبلغين، أيهما يؤخذ ولماذا؟ استنادا إلى أي قاعدة؟
  - ٣) ماهى أهمية كتابة مكان إنشاء الكمبيالة؟

كل التوفيق أصايل العوهلي